باب السنة

أُخوّة الدين... وأُخوّة النسب

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة». [البخاري: ٢٤٤٢، ٦٩٥١، ومسلم: ٦٥٧٨، والترمذي: ١٤٢٦].

إعداد/ زكريا حسيني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه وبعد:

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه». [ح: ٦٨٥٣]، وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ، كما أخرجه أحمد في المسند بأرقام (٧٤٢١، ١٠٤٤، ١٠٦٢٤).

شرح الحديث

قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم»: أي أخوه في الإسلام، ولا شك أن أخوة الدين أقوى وأوثق من أخوة النسب، فإن اجتمعت أخوة الدين وأخوة النسب كانت أقوى وأوثق من إحداهما منفردة، قال الحافظ في الفتح: ويشترك في ذلك الحر والعبد، والبالغ والمميز.

وقوله: «لا يظلمه» هذا خبر بمعنى الأمر: أي أن النبي ﷺ يأمر المسلم بكف ظلمه عن أخيه المسلم، فإن ظلم المسلم حرام، وإن كان الظلم كله محرمًا على عمومه كما في قوله ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة». رواه مسلم. إلا أن ظلم المسلم لأخيه المسلم أعظم حرمة.

وأما قوله: «ولا يسلمه» فمعناه: لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، ودرجته أرفع. قال ابن حجر رحمه الله: وقد يكون ذلك واجبًا، وقد يكون مندوبًا بحسب اختلاف الأحوال، وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم أي ابن عبد الله بن عمر عن أبيه: «ولا يسلمه من مصيبة نزلت به». ولمسلم في حديث أبي هريرة رضي

www.altawhed.net موقع مسجد التوحيد ببلبيس

الله عنه: «ولا يخذله، ولا يحقره»، وفيه: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم». قال النووي: «قال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن عنده عذر شرعي، وأما معنى: لا يحقره: أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله، قال القاضي: ورواه بعضهم: «ولا يخفره» بالفاء أي: لا يغدر بعهده، ولا ينقض أمانه، قال: والصواب هو الأول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف».

وروي: «ولا يحتقره» وهذا يرد الرواية الثانية.

قوله: «ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته». قال الحافظ: في حديث أبي هريرة عند مسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». أي أن المسلم لا يزال معانًا من الله تعالى على أمر دينه ودنياه إذا أعان أخاه المسلم في أمر من أمور الدين أو الدنيا، فقضى له حاجته أو عاونه في تيسير أمر عسر عليه.

قوله: «ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة». معنى: «فرَّجَ»: أزال، وهو معنى «نَفَّسَ» في رواية مسلم، والكربة: الغمة، والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس، وكرُبات: جمع كربة. قال ابن حجر: «كرُبات» بضم الراء، ويجوز فتح الراء وسكونها.

فالمسلم إذا وقع في كربة أو شدة فإنه يحتاج إلى مزيد العون من أخيه المسلم حتى تزول شدته، وتذهب كربته، ويخفف الله عنه بمعاونة أخيه، وحينئذ يأجر الله تعالى المسلم الذي يعاون أخاه ويثيبه في الدنيا والآخرة.

وقوله: «ومن ستر مسلمًا» أي: رآه على قبيح فلم يظهره للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، قال ابن حجر رحمه الله: ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بان يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل النصيحة الواجبة، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة؛ لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره.

قوله: «ستره الله يوم القيامة»: في حديث أبي هريرة عند الترمذي «ستره الله في الدنيا والآخرة».

وإن المسلم إذا ستر على أخيه المسلم ولم يفضحه، ولم يكشف عيوبه أمام الناس فإن الله عز وجل يعامله بجزاء من جنس عمله فيستر عليه في الدنيا بأن لا يفضحه ولا يكشف له سترًا، وفي الآخرة يستر عليه ذنوبه وخطاياه، بل يغفرها له كما سترها عليه في الدنيا.

ولقد ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بسياق أطول من هذا قوله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه».

وأنت ترى أخي المسلم في هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث التي تحث المسلمين على التآلف والتعاون على البر والتقوى، كما تحثهم على حسن الخلق والتعاشر بالمعروف، فنهى ﷺ عن التحاسد أي لا يحسد بعضهم بعضًا، فإن التحاسد من سوء الخلق، وإرادة الشر بالمسلم، فإنه تمني زوال نعمة غيره من المسلمين، ونهى أيضًا عن التناجش وهو في البيع عبارة عن زيادة شخص في ثمن السلعة ولا يرغب في شرائها إنما ليغر غيره في شرائها، ولا شك أن هذا فيه إضرار بالمسلم، ونقل النووي عن القاضي عياض قوله: يحتمل أن المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضًا. كما

www.altawhed.net موقع مسجد التوحيد ببلبيس

نهى ﷺ عن التباغض وهو تبادل البغض فيما بينهم، وهو ضد المأمور به من التحاب الذي يجب أن يكون بين المسلم وأخيه المسلم، فالمسلم يجب أن يحب المسلم لا يحبه إلا لله، فإذا أبغضه فإنه لا يبغضه إلا لله أيضًا، وذلك إذا كان فيه ما يخالف شرع الله تعالى من معصية أو بعد عن دين الله، ومع ذلك فإنه لا يبغضه وإنما يبغض فيه هذه الخصال الذميمة، وكذلك نهى النبي ﷺ عن التدابر، وهو التقاطع، أي أن المسلم يلقى أخاه المسلم فيتفقد أحواله ويتعرف أخباره، يسره ما يسره، ويسيئه ما يسيئه، يفرح لفرحه ويحزن لحزنه، ويتالم لألمه، فإن ولى بعضهم ظهره لبعض فقد وقع التدابر والتقاطع، وحينئذ لا يجد المسلم على الخير أعوانًا من إخوانه، ولا عن الشر زاجرًا ولا ناصحًا، فيتيه في الضلال، ويزداد في الخسران، ثم أمر ﷺ المسلمين أن يكونوا فيما بينهم إخوانًا وعلى الخير أعوانًا، يشعر بعضهم بشعور بعض، تجمعهم الجُمَعُ والجماعات فيتفقد بعضهم بعضًا ويسأل بعضهم عن أنباء بعض، يسد فاقته إن احتاج، ويرد غيبته إن اغتيب في حضرته، ولا يرضى له إلا ما يرضى لنفسه ويكره له ما يكره أن يعامل به.

ثم يبين النبي ﷺ البيان الشامل التام الكامل الشافي الكافي في قوله صلوات الله وسلامه عليه: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» أي: أن الله تعالى حرم على المسلم أن يقتل أخاه المسلم بغير حق (من قصاص أو رجم أو قتل ردة)، فلا يحل دمه بحال من الأحوال ما دام بغير حق، وكذلك حرم ماله، فلا يحل ماله إلا بطيب نفس منه، فمال المسلم محرم سرقته أو نهبه أو غصبه أو اختلاسه، أو غَلُّه، أو الاعتداء عليه بأي نوع من الغش أو الاقتطاع بيمين فاجرة أو غير ذلك من أنواع الاستيلاء على المال بغير وجه حق، كما حرم الله تعالى عرض المسلم فلا يجوز انتهاك عرضه بأي نوع من الانتهاك، سواء أكان زنى أم كان من مقدمات الزنى، كالنظرة وما يليها من أعمال محرمة.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في نهاية شرحه لحديث ابن عمر في البخاري: وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات، وفيه أيضًا أن من حلف أن فلانًا أخوه، وأراد أخوة الإسلام لم يحنث.

ولقد جاء في حديث أبي هريرة عند مسلم والذي ذكرناه عقب حديث ابن عمر عند البخاري: «ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نَسَبُه».

وفي هذا حث على طلب العلم والرحلة في طلبه وبيان أن طالب العلم ابتغاء وجه الله قد وضع قدمه في طريقه إلى الجنة، إذ إن العلم يقود صاحبه إلى الجنة لأنه به يعرف الله عز وجل في ربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته، فيعبده عبادة من يعرف معبوده ومالوهه، كما أنه بالعلم يعرف ما أوجب الله عليه من فرائض وما حرم عليه من المعاصي والآثام، ويعلم حدود الله تعالى فلا يتعداها.

كما أن في الحديث بيان فضل تلاوة القرآن الكريم وتدارسه والاجتماع عليه تعلمًا وتعليمًا وتدبرًا وفهمًا، ومن ثم العمل به والتحاكم إليه، فهو دستور المسلمين وهدايتهم إلى أقوم طريق من قال به صدق، ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا للحياة بالإسلام والعيش في ظل شريعة الله عزَّ وجلَّ، والاهتداء بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

www.altawhed.net موقع مسجد التوحيد ببلبيس